

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٧٣ (س) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)]

### ٤٩/٥٨ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طآء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"<sup>(١)</sup>،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو<sup>(٣)</sup>، وراروتونغا<sup>(٤)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبليندابا<sup>(٦)</sup>، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٧)</sup>، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٨)</sup>،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٧)</sup>، ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٣)</sup>، وراروتونغا<sup>(٤)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبليندابا<sup>(٦)</sup> في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

(٢) القرار دإ-٢/١٠.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة لأن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية لمواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وترى أنه يمكن عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند  
المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٧١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣